[171] 11. * " (باب) " * * " (المزارعة والمساقاة) " * 1 - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن بشير بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد ا ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا وإن شئنا أخذنا و احتسبنا لكم فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والارض (1) أقول: قد مضى بعض الاخبار في باب الاجارة. 2 - مع: محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد رفعه إلى النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر إيضا، وكان أبو عبيدة يقول: لهذا سمي الاكار الخبير لانه يخبر الارض، والمخابرة المواكرة، والخبرة الفعل، والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض أي يشقها (2). 3 - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال: لا بأس بذلك (3). 4 - ين: ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول ا صلى ا عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها

_____

(1) أمالى الطوسى ج 1 ص 351. (2) معاني الاخبار ص 278 وكان الرمز (ع) لعلل الشرايع وهو من سهو القلم. (3) السرائر ص 486.

_____